رابعا : علاقة القانون الإداري بعلم الإدارة العامة :

يعتبر النشاط الإداري بشكل عام مجالا مشتركا بين القانون الإداري و علم الإدارة العامة، فهناك علاقة وطيدة جدا بينهما رغم أن لكل منهما اهتماماته الخاصة، و قبل الخوض في اهتمامات كل منهما وجب الأمر التعرض لما يلي :

أ / تعريف علم الإدارة :

يعد علم الإدارة أحد العلوم الحديثة و لقد اهتم هذا العلم بالطريقة المثلى للقيام بالأعمال في المؤسسات ، و يمكن تعريفه أيضا على أنه " مجموعة القواعد و المبادئ العلمية التي تهتم بالإستخدام الأنسب للموارد من قبل المؤسسات لتحقيق هدف المؤسسة بأقل جهد ووقت وكلفة ممكنة "

كما عرفت الإدارة العامة على أنها " الإدارة التي تعني بتنفيذ السياسة العامة للدولة بواسطة الأجهزة الحكومية المختلفة عن طريق التخطيط و التنظيم و التوجيه و الرقابة على جهد العاملين "

و يمكن أن تعرف الإدارة العامة بأنها مجموعة العمليات و المبادئ و القواعد و الأساليب العلمية و الفنية و العملية و القانونية التي تجمع شتات الجهود و الوسائل المادية و البشرية و التنظيمية العامة و تحركها و توجهها بواسطة عمليات التخطيط و التنظيم و الرقابة لتحقيق الأهداف العامة الرسمية المحددة في السياسة العامة للدولة و المطلوب انجازها .

و من خلال تفحص التعريفات السابقة للإدارة العامة يمكن استخراج العناصر و المقومات الأساسية للإدارة العامة و هي :

- إن الإدارة العامة هي إدارة بالمعنى الفني و العلمي الضيق للإدارة ، أي أنها فن و علم ومهنة جمع الجهود و الوسائل البشرية و المادية و تنسيقها و توجيهها لتحقيق هدف مشترك مراد تحقيقه .

و بمعنى أدق فإن الإدارة العامة هي مجموعة الوسائل البشرية و المادية و التنظيمية العامة مسخرة لتحقيق الأهداف العامة الرسمية المحددة و المراد تحقيقها .

– للإدارة العامة أهداف عامة رسمية محددة في السياسة العامة للدولة و المرسومة في كافة الوثائق و المواثيق و النصوص القانونية و التنظيمية الرسمية و النافذة المفعول في الدساتير ، فهذه المقومات و العناصر الثلاثة التي تكون الإدارة العامة و تميزها عن الإدارة الخاصة أو إدارة الأعمال بالإضافة إلى معايير أخرى تكميلية .

ب / الإختلاف بين القانون الإداري و علم الإدارة العامة :

بالرغم من العلاقة الوثيقة بين القانون الإداري و علم الإدارة العامة إلا أنهما يختلفان من عدة زوايا و يمكننا إيجاز ذلك فيما يلي :

– يظهر الإختلاف بين القانون الإداري و علم الإدارة العامة من حيث طريقة معالجة الموضوع الإداري محل البحث ، إذ أن القانون الإداري عندما يبحث في تعريف القرار الإداري فإنه يركز عليه كعمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية و يتضمن أثرا قانونيا و كذلك يبحث في مشروعية القرار الإداري و شروط صحته ونفاذه و كيفية الطعن بالإلغاء و التعويض ضد القرارات غير المشروعة .

في حين يعرف علم الإدارة العامة القرار الإداري من خلال البحث في الكيفية العلمية و الواقعية التي صدر على أساسها القرار و عملية صنعه و المراحل المختلفة التي مرت بها تلك العملية و اكتشاف العيوب و المشاكل التي قد تعيق هذه العملية و اقتراح سبل إصلاحها .

و بمعنى أخر أن القانون الإداري يهتم بالجانب الموضوعي و الشكلي للقرار الإداري و مدى مشروعيته و إبطاله على خلاف علم الإدارة العامة الذي يعني بالمراحل التي يمر بها القرار الإداري .

–في مجال الوظيفة العمومية يهتم القانون الإداري بالموظف العام من خلال تحديد طبيعة العلاقة بين الموظف و مؤسسات الدولة و شروط قبوله للوظيفة و تبيان الحقوق و الواجبات و الجزاءات التأديبية و الترقية في الدرجة و إنهاء العلاقة الوظيفية .....الخ.

أما علم الإدارة العامة فهو يهتم بجوانب أخرى كالشروط المحددة للتأهيل للوظيفة و طرق التدريب و كيفية تقدير الكفاءة و تقييم الأداء الوظيفي.....الخ.

كما يبحث علم الإدارة عن أفضل نظام إداري لتطبيقه على العاملين في المؤسسة الإدارية و يعمل على كيفيات إختيارهم و سبل رفع كفاءتهم و تحسين أدائهم وتدريبهم و الحوافز المادية و المعنوية لموظفي الدولة و دراسة مشاكلهم الوظيفية و النفسية و كذا كيفية معالجتها .

-من حيث التنظيم : يهتم علم الإدارة العامة بالإدارة المركزية من حيث تركيبتها كما يهتم بالإدارة المحلية و المفاضلة بين نظام الإنتخاب و التعيين ، بينما يهتم القانون الإداري بدراسة الهياكل الإدارية من الناحية القانونية فيبين صلاحيات رئيس الجمهورية و الحكومة و الوزراء و الولاة و رؤساء المجالس البلدية .

و بناءا على ما تقدم يتبين لنا أن القانون الإداري يبحث في البناء القانوني للأنظمة الإدارية ، بحيث يدرس تفسير النصوص و شروط تطبيق القواعد و اجراءاتها و الحقوق و الإلتزامات المترتبة عليها و صحة العقود و القرارات الإدارية و نظرية الأشخاص ، كما يتناول الإعتداءات التي تلحقها الإدارة بحريات الإفراد و مسؤولياتها المختلفة .

أما علم الإدارة بإعتباره علما مستقلا عن القانون الإداري فهو يهتم بالإدارة العامة من حيث تنظيمها الفني و يتعرض للأساليب الإدارية من جوانب عملية سواءا كانت سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية .

و إجمالا نقول أن الدراسة القانونية و الفنية تعتبران لازمتان وضروريتان لتقدم الإدارة العامة تقدما سليما و متكاملا لأن القانون الإداري لا يبحث في كل المسائل و كذلك علم الإدارة .

خامسا / خصائص القانون الإداري :

إن الناظر للقانون الإداري كفرع من فروع القانون العام الداخلي سيجد أنه يتميز عن فروع القانون الأخرى بعدة مميزات و التي يمكن إيجازها فيما يلي :

أ – القانون الإداري غير مقنن :

يقصد بتقنين أي فرع من فروع القانون تجميعه في مجموعة واحدة تضم المبادئ الأساسية و الأحكام العامة و القواعد التي يتضمنها هذا القانون ، و القانون الإداري لم يقنن بعد حتى الأن تقنينا بهذا المعنى و لا يغير ذلك بوجود بعض التجميعات الجزئية في مجال هذا القانون ، كما هو الشأن بالنسبة لقانون إلتزامات المرافق العامة و قانون العاملين و قانون الإدارة المحلية و قانون الهيئات العامة و قانون مجلس الدولة .

و يمكن تفسير عدم تقنين القانون الإداري إلى عدة أسباب أهمها :

-إن أغلب قواعد القانون الإداري هي قواعد قضائية متطورة بشكل مستمر و هو ما يفرضه طبيعة النشاط الإداري في حد ذاته .

-إن أغلب التشريعات الإدارية فرعية كاللوائح الإدارية و التي تتغير بشكل مستمر و دوري متأثرة بمشاكل الإدارة .

ب/ القانون الإداري حديث النشأة :

حيث أن القانون الإداري بمعناه الفني و الضيق لم يظهر إلا في فرنسا بعدما اعترف لمجلس الدولة بسلطة القضاء البات و النهائي سنة 1872 ، و بهذا فإن القانون الإداري لم تتضح معالمه و مبادئه بوصفه قانون مستقلا متميزا عن القانون المدني له قواعده و أصوله المختلفة عن قواعد و أحكام القانون المدني إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، بل إن نظرياته و أفكاره الأساسية التي يتميز بها لم تتبلور إلا خلال القرن العشرين .

ت/ القانون الإداري مرن و متطور :

إذا كان القانون الإداري يهتم أساسا بالإدارة العامة و يحكم نشاطها فإنه تبعا لذلك وجب أن يكون قانونا متطورا لا يعرف الإستقرار ، و ذلك أنه ما صلح للإدارة اليوم قد لا يصلح لها غدا أو في وقت لاحق ، و تأسيسا على ذلك وجب أن يتكيف هذا القانون مع متطلبات الإدارة وفقا لما يتماشى ووظيفتها في إشباع الحاجات العامة للجميع .

ث/ القانون الإداري قانون قضائي :

إن القانون الإداري قانون قضائي نشأ عن طريق المبادئ و القواعد الإدارية التي وضعها القضاء الفرنسي من خلال وضع أسسه و نظرياته ، بحيث أننا نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد وضع بداية النظريات و المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري و التي امتدت لباقي الدول ، في المقابل يهتم و ينحصر دور المشرع غالبا بوضع ما توصل إليه القضاء الإداري من أحكام في شكل تشريع و هكذا يتميز القضاء الإداري عن القضاء العادي.

المـــــراجع:

-عمار بوضياف ، مرجع سابق

-الموقع الإلكتروني : تعريف الإدارة العامة

Ar.wikipedia.org

التاريخ 2020/12/25 ، الساعة 08:42

-عمار عوابدي ، مرجع سابق

- علاء الدين عشي ، مرجع سابق

- حاحة عبد العالي ، محاضرات في القانون الإداري

- ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق